



محكمة قطر الدولية
ومركز التحكيم والتحاديب

QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

الرقم المرجعي: QIC(A) 4 [2019]

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

لدى المحكمة المدنية والتجارية
لمركز قطر للمال
الدائرة الاستئنافية

14 يوليو 2019

دعوى رقم: 6 لسنة 2019

بنك بلوم قطر ذ.م.م

المستأنف ضد

ضد

(1) شركة قطر للأسفلت ذ.م.م
(2) إيميل ميشيل ترك

المستأنفان

الحكم

أمام:
الورد توماس أوف كومجيد، الرئيس
حضره القاضي حسن السيد
حضره القاضي بروس روبرتسون

الأمر القضائي

1. تم رفض طلب الإذن بالاستئناف.
2. يتحمل المستأنفون التكاليف المعقولة التي تكبدها المستأنف ضده، ويتولى رئيس قلم المحكمة تقدير هذه التكاليف في حال عدم وجود اتفاق بين الطرفين.

الحكم القضائي

1. قدم المستأنفان في 2 مايو 2019 طلباً كتابياً لمنح الإذن لهم بالاستئناف ضد حكم المحكمة الابتدائية المشكلة من (حضرة القاضي هاميلتون وحضره القاضي بلير وحضره القاضي العنزي) الصادر بتاريخ 10 أبريل 2019. وفي هذا الحكم، أصدرت المحكمة حكماً لصالح المستأنف ضد المستأنفين بالتكافل والتضامن وألزمتهما بدفع مبلغ وقدره 19,463,394.21 ريالاً قطرياً انتصراً أنه مستحق للمستأنف ضده بموجب اتفاقية تسهيلات ائتمانية وكفالات تم إبرامهما بين الأطراف المعنية. كما حكمت المحكمة أيضاً للمستأنف ضد التكاليف القانونية المعقولة التي تكبدها. وزعم المستأنف ضد المذكرة الدفاع المؤرخة في 18 يونيو 2019 أنه ينبغي علينا رفض الإذن للمستأنفين.

2. تتعلق الدعوى المرفوعة أمام المحكمة من قبل المستأنف ضد (البنك)، وهو بنك مسجل في مركز قطر للمال، بأموال يقال إنها مستحقة من المستأنف الأول (المقرض)، وهي شركة قطرية، بموجب اتفاقية تسهيلات ائتمانية تم إبرامها بتاريخ 26 يونيو 2012 في ما يتعلق بعقد المقرض مع هيئة الأشغال العامة. وكان المستأنف الثاني (الكافيل) طرفاً في اتفاقية التسهيلات الائتمانية بصفته كفياً لالتزامات المقرض تجاه البنك بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية. ونصت الاتفاقية على أنها تخضع لقوانين دولة قطر وأن النزاعات التي تنشأ بين الأطراف تتم تسويتها أمام هذه المحكمة.

3. خلال مدة سريان الاتفاقية، طرأت تغييرات على اتفاقية التسهيلات الائتمانية وسحب المقرض مبالغ مالية كبيرة بموجب هذه الاتفاقية. وفي 21 مايو 2018، أخطر البنك كلاً من المقرض والكافيل بالخلاف عن الدفع وتقدم بطلب

لسداد المبالغ المستحقة له. وفي 4 أكتوبر 2018، أقام البنك دعوى أمام هذه المحكمة للمطالبة بمبلغ وقدره 19,463,394.21 ريالاً قطرياً يزعم أنه مستحق له بموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية والكفالة المشمولة في الاتفاقية.

4. تقدّم البنك بطلب إصدار حكم مستعجل وحصل في الوقت المناسب على أوامر بتقديم كفالة عن طريق إجراء حجز مؤقت على ديون مستحقة للمقترض من أطراف ثلاثة. وفي 7 مارس 2019، استمعت الدائرة الابتدائية لطلب المقدم من البنك في جلسة استماع كانت كل الأطراف ممثلة فيها. وفي تلك الجلسة، أفاد المستأنفان بما يلي:

- أ. لم تبلغ الدعوى حسب الأصول؛
- ب. ولا تتمتع المحكمة بالاختصاص القضائي وكان يجب عليها في جميع الأحوال، حتى ولو كانت تتمتع بالاختصاص القضائي، أن تقضي بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى إلى محاكم أخرى في دولة قطر؛
- ج. والمبالغ التي ادعي البنك أنها مشمولة في اتفاقية التسهيلات الائتمانية غير صحيحة مطلقاً كما أن البنك خالف أحكام اتفاقية التسهيلات الائتمانية.

نظرت الدائرة الابتدائية في هذه المزاعم في معرض حكمها ورفضتها كلها للأسباب التي بينتها بعنالية في الحكم الصادر عنها.

5. في إنذار طلب الإذن بالاستئناف، أكد المقرض والكفيل ما يلي:

أ. أخطأ الدائرة الابتدائية في قرارها بأنها تتمتع بالاختصاص للنظر في الدعوى، وكان يجب عليها إحالة النزاع إلى المحاكم الأخرى في دولة قطر؛

ب. واستند حكم المحكمة إلى فساد في الاستدلال؛ إذ إنه لم يراع الحقائق بصورة مناسبة. وقد أخطأـت المحكمة في رفضها طلب تعيين خبير محاسبي، كما أن المبالغ التي تقرر أنها مستحقة من المقرض والكفيل غير صحيحة مطلقاً.

6. ولا نرى أي إمكانية معقولة لإثبات أي من هذه المزاعم. ولا توجد أي أسباب أخرى لاعتبار الحكم خاطئاً أو أنه سيترتب عليه ظلم شديد.

اختصاص المحكمة

7. يبيّن حكم الدائرة الابتدائية ببعض من التفاصيل أحكام قانون مركز قطر للمال التي تمنع الاختصاص القضائي لهذه المحكمة، وأحكام اتفاقية التسهيلات الائتمانية، وبنود القانون المعمول به والاختصاص القضائي المذكور بالاتفاقية. ولا نرى أي أساس يؤكد أن تفسير الدائرة الابتدائية لقانون مركز قطر للمال أو لأحكام الاتفاقية يمكن أن يشوبه خطأ على أي حال.

8. يزعم المقرض والكفيل أنه، نتيجة لاتفاقية الثلاثية الأطراف المبرمة بتاريخ 16 مارس 2014 بين البنك والمقرض وبينك الدوحة، يجب أن تخضع النزاع القائم بين البنك والمقرض والكفيل لبند الاختصاص القضائي الوارد في الاتفاقية الثلاثية الأطراف، ووفقاً لذلك البند، ينبغي النظر فيه من قبل المحاكم القطرية. تم إبرام الاتفاقية الثلاثية الأطراف لتنص على طريقة توزيع الأموال المدفوعة من هيئة الأشغال العامة (الهيئة التي أبرم المقرض معها العقد) بين البنك وبينك الدوحة. وبما أن ذلك كان هو الغرض من الاتفاقية الثلاثية الأطراف، فلا نرى أي أساس يؤكد أن النزاع بين البنك والمقرض والكفيل يجب البت فيه بموجب الاتفاقية الثلاثية الأطراف، إذ إن مثل تلك النزاعات تخضع لبند الاختصاص القضائي الوارد في اتفاقية التسهيلات الائتمانية.

9. على أي حال، أقام المقرض دعوى ضد البنك أمام المحاكم القطرية الأخرى التي رفضت تلك الدعوى بتاريخ 26 فبراير 2019 وصدر الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع.

تعيين خبير وتحديد المبالغ المستحقة

10. يزعم المقرض والكفيل أنه كان يجب على الدائرة الابتدائية إحالة القضية إلى خبير أو لجنة من الخبراء للنظر في الوثائق المقدمة من الأطراف حتى يتسعى للدائرة الابتدائية، بعد تحديد دقيق وملائم للواقع والمسائل الفنية من جانب الخبراء، البت بشكل سليم بموجب القانون المعمول به. كما أنه رُغم أنه كان يتبع على الدائرة الابتدائية، وفقاً لقرارات المحاكم المصرية، اتباع الممارسة المتبعه التي تقضي بوجوب تحديد الواقع والمسائل الفنية بالطريقة المشار إليها أولاً ومن ثم تقديمها إلى الدائرة الابتدائية للفصل فيها.

11. لا نرى أن هذه النقطة قابلة للجدل بأي حال من الأحوال. فممارست هذه المحكمة وإجراءاتها تنص على ضرورة تحديد المسائل الجوهرية بالاستعانة بأدلة الخبراء إذا كان ذلك مناسباً أو ضرورياً. وفي هذه القضية المحددة، لا يمكن الاعتداد بأن دليلاً مثل هذا كان مطلوباً بسبب (1) اشتغال اتفاقية التسهيلات الائتمانية على بند يمثل دليلاً قاطعاً وينص على أن الكشوفات التي أرسلها البنك إلى عماله تُعد دليلاً قاطعاً على المبالغ المستحقة ما لم يتم تقديم اعتراض بهذا الشأن، و(2) وجود دليل كافٍ يدعم ادعاء البنك القائل بأن المبالغ التي يطالب بها كانت مستحقة فعلاً.

12. نظرت الدائرة الابتدائية في قانون السوابق القضائية في الولايات القضائية الأخرى وقرار محكمة التمييز القطرية في ما يتعلق بالبنود التي تشكل دليلاً قاطعاً والظروف التي تُعد فيها تلك البنود صالحة وسارية. ولا نرى أي دليل يمكن الركون إليه للاعتماد بأن البند الوارد في اتفاقية التسهيلات الائتمانية لم يكن بذلك صالحًا، ولا نرى سبباً وجيهًا يدفعنا إلى قبول مزاعم عدم انطباق ذلك البند على وقائع هذه القضية، لأن البنك كان يقدم بشكل منتظم الكشوفات المالية للمقترض طوال مدة التسهيلات الائتمانية. وفي مثل تلك الظروف، نحن على قناعة تامة بعدم إمكانية الاحتجاج بأنه كان يتعين على الدائرة الابتدائية تعين خبير للنظر في حالة الحسابات والمبالغ التي زعم أنها مستحقة بمزيد من التفاصيل أو أن تفعل ذلك بنفسها.

13. على أي حال، كان هناك دليل قاطع وموثق أمام الدائرة الابتدائية بخصوص المبلغ المستحق، وكانت قضية المفترض والكافل تقضي بأنه يقع على البنك عبء إثبات المبلغ المستحق وليس عليهم إثبات أي شيء. وهذا الزعم لا يستند إلى أي أساس موضوعي سواء بناءً على وقائع هذه القضية أو القانون المعمول به.

14. بناءً على ذلك، يرفض طلب الإذن بالاستئناف. وعلى المستأئنين دفع التكاليف المعقولة التي تكبدها المستألف ضده، ويتولى رئيس قلم المحكمة تقدير هذه التكاليف في حال عدم وجود اتفاق بين الطرفين.

بهذا أمرت المحكمة،



اللورد توماس أوف كومجيد
رئيس المحكمة

الممثل:

نظر في طلب الإذن بالاستئناف على الورق فقط، وقدّمت جميع الأطراف بياناتها مكتوبة.